

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠٠٨

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البندان ٦ و٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين
السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة
المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات
النظر في الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع
مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم
المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا
التي يمكن استخدامها لأغراض تخطر عليها الاتفاقية

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر
والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستخلصة
من عروض الوفود وبياناتها وورقات عملها ومدخلاتها
بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء

مقدم من الرئيس

أولاً - التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن
البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات

المفاهيم والنُهُج

١ - تستخدم الدول الأطراف العبارات التالية في سياق الاتفاقية:

١' السلامة البيولوجية، للإشارة إلى مبادئ وتكنولوجيات وممارسات وتدابير تُطبَّق لتجنب إطلاق
عوامل بيولوجية وتكسينات بشكل عرضي أو التعرض غير المقصود لها، ولحماية الناس والبيئة من
الآثار المترتبة على ذلك الإطلاق أو التعرض؛

٢' الأمن البيولوجي، للإشارة إلى تدابير الحماية والمراقبة والمساءلة المطبقة للحيلولة دون إمكانية
الحصول، بدون تصريح، على عوامل بيولوجية وتكسينات، أو لتفادي ضياعها أو سرقتها
أو إساءة استخدامها، أو تحويلها، أو تسريبها أو إطلاقها عن قصد.

٢- إن الدول الأطراف، إذ تُقرُّ بأن اتخاذ تدابير سلامة بيولوجية وأمن بيولوجي فعالة قد يسهم في الجهود المبذولة لمنع استحداث أسلحة بيولوجية أو حيازتها أو استخدامها، وبأنها وسائل هامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي لها أن تضع وتطبق تدابير للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي:

١' تستند إلى الإرشادات والمعايير القائمة، كتلك التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية (من بينها، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والهيئات المهنية والعلمية (كالجمعيات الإقليمية للسلامة البيولوجية)؛

٢' تكون عملية ومستدامة، وقابلة للإنفاذ، ومصممة خصيصاً لتلائم ظروف الدولة الطرف المعنية ونظمها اللوائح ومواردها ومتطلباتها، وتكون يسيرة يفهمها الموظفون بسهولة؛

٣' يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم الحكومة والأوساط العلمية والأوساط الصناعية التجارية والأكاديمية؛

٤' تتناول الموارد الهامة بالنسبة إلى البشر والحيوانات والنباتات؛

٥' تأخذ بتقنيات إدارة المخاطر ونهجها؛

٦' تتفادى التقييد غير المسوّغ لبحوث العلوم البيولوجية المكرسة لأغراض سلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٣- وينبغي للدول الأطراف، لدى وضعها وتنفيذها تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، أن تقوم، وفقاً لما يلائم الظروف الوطنية لكل منها، بما يلي:

١' أن تنشئ وتستعرض بانتظام إطاراً وطنياً للإشراف على الموارد الهامة ولرعايتها، بطرق منها تعيين وكالة رائدة أو جهة تنسيق، وتحديد ولايات كل إدارة أو وكالة مساهمة تحديداً واضحاً؛

٢' أن تضع نظم اعتماد وتصديق فعالة وناجعة للمنظمات والمرافق والأشخاص المشتركين في الأبحاث والتنمية البيولوجية ذات الصلة؛

٣' أن تضع قوائم بالعوامل والمعدات والموارد الأخرى الهامة التي تسري عليها عمليتا وضع اللوائح النازمة والتصديق؛

٤' أن تضع تدابير خاصة بمراقبة إمكانية الوصول، وبالأمن المادي، وأمن الموظفين، وبمراقبة المعدات، والمساءلة، فضلاً عن أمن النقل والإعلام، بما يلائم احتياجات فرادى المرافق وتبعاً للكائنات التي يجري التعامل معها والعمل الذي يجري إنجازه؛

٥' أن تغطي الدورة الكاملة للأنشطة ذات الصلة، بما فيها الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل والتحويل؛

- ٦' أن تضع مناهج دراسية إجبارية أو مصدقة، وبرامج تدريب ذات صلة لأجل الموظفين المعنيين، كموظفي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٧' أن تضمن، ربما بواسطة التخطيط لحالات الطوارئ، توافر ما يلزم من تأهب وقدرة على الاستجابة في حال وجود عجز في مجال السلامة البيولوجية أو الأمن البيولوجي.
- ٤ - و بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، تبعاً لظروفها الوطنية وإجراءاتها القانونية والدستورية، في سبل لضمان قيامفرادى المرافق بما يلي:
- ١' التصديق، حيثما وجب، على مؤهلات وخبرات وتدريب الأشخاص المشتركين في الأنشطة ذات الصلة بتطبيق إجراءات التدقيق الأمني الرسمية؛
- ٢' مطالبة موظفي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المؤسسة بأن يكونوا مسؤولين عن تطبيق التشريعات واللوائح والإرشادات ذات الصلة؛
- ٣' مطالبة كبار المديرين باستعراض تدابير السلامة والأمن بصورة منتظمة والتحقق من تدريب جميع الموظفين على ممارسات السلامة والأمن والتأكد من الالتزام دائماً بالإجراءات ذات الصلة التزاماً دقيقاً.
- ٥ - بغية تنمية علاقات مع أصحاب المصلحة المعنيين وإقامة تعاون فيما بينهم، وخدمة لأغراض التنسيق والتوافق على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:
- ١' إنشاء ودعم جمعيات أو أفرقة عاملة وطنية وإقليمية معنية بالسلامة البيولوجية؛
- ٢' وضع ترتيبات دائمة لإبلاغ أصحاب المصلحة بأي تغييرات في التشريعات أو اللوائح أو الإرشادات، باستخدام أدوات الاتصال الحديثة؛
- ٣' استخدام المنتديات الإقليمية ذات الصلة لإقامة شبكات بين أصحاب المصلحة ودعم الجهود الوطنية المبذولة لتحسين تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٤' إشراك القطاع الخاص بنشاط، بما في ذلك عن طريق الإدارة المؤسسية للمرافق المشاركة في الأنشطة ذات الصلة، وكذلك عن طريق الزيارات التقنية؛
- ٥' عقد حلقات عمل وحلقات دراسية عن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما على المستوى الإقليمي.

بناء القدرات

٦- ينبغي للدول الأطراف، بغية بناء قدراتها في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتحسين سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات، أن تقوم بما يلي:

١' العمل مع المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولا سيما عن طريق برامجها المتصلة ببناء القدرات المختبرية، على تعزيز قدرات وطاقات خدمات الصحة العامة والخدمات البيطرية، والزراعية الوطنية؛

٢' تيسير تبادل وتشاطر الموارد ذات الصلة بتنسيق النظم التشريعية واللوائح الوطنية التي تتناول جملة المخاطر البيولوجية، وتحسين التعاون فيما بين الإدارات والوكالات الحكومية، بما فيها تلك التي لا تشترك عادة في الحد من الأسلحة؛

٣' تشجيع التواصل الشبكي بين المهنيين المعنيين بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤' المساعدة على وضع ومشاطرة برامج التدريب على السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في جميع مراحل التعليم والتوظيف؛

٥' تحديد أقدية وشركاء للمساعدة على تنفيذ الجهود الرامية إلى تحسين القدرات في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحرفية والعلمية المعنية.

٧- وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم البيولوجية للأغراض السلمية، ينبغي أن توفر الدول الأطراف المساعدة، إن أمكن لها، للدول الأخرى، بناءً على طلبها، بغية بناء قدراتها في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بطرق منها:

١' تصميم الجهود الضرورية لبناء القدرات وفقاً لمتطلبات وطنية معينة بغية مساعدة الدول الأطراف على تنمية أو تعزيز القدرات اللازمة حسب احتياجاتها وأولوياتها؛

٢' تعزيز الهيكل الأساسي المختبري، والتكنولوجيا والأمن والإدارة؛

٣' وضع مناهج دراسية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي وتوفير التدريب المهني المستمر للموظفين التقنيين المعنيين؛

٤' تكثيف الجهود لتعزيز القدرات الوطنية على مواجهة تحديات كتلك التي تفرضها الأمراض الجديدة والأمراض الظاهرة من جديد، وكذلك لتناول الأمور المتصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

٥' التأكد من أن الجهود المبذولة لتناول الأمور المتصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تعالج أيضاً مسائل مثل ضمان الجودة، والصيانة، والاستدامة، والموارد غير الملموسة.

إدارة المخاطر

٨- اعترافاً بأهمية إتباع نهج إدارة المخاطر لدى تحديد تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتنفيذها، ينبغي للدول الأطراف:

- ١' أن تعتمد في تقييم المخاطر على عناصر وإرشادات عامة موضوعة على المستوى الدولي ومنفذة على الصعيد المحلي ومحددة وفقاً لمتطلباتها المحلية الخاصة؛
- ٢' أن تتأكد من تضمين تقييم المخاطر في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المخاطر التي يتعرض لها البشر والحيوانات والنباتات؛
- ٣' أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من الإرشادات والمساعدة التي توفرها المنظمات الدولية المعنية، وأن تشرك أصحاب المصلحة الرئيسيين من الأوساط العلمية والتكنولوجية؛
- ٤' أن تبت في مستويات المخاطر التي يمكن اعتبارها مقبولة، علماً بأن مستوى الخطر المعلوم مستحيل في أغلب الأحيان؛
- ٥' أن تنظر في خيارات إدارة المخاطر المتصلة بالبشر (ويشمل ذلك الموظفين، والزوار، وخطة التصدي للحوادث، وتدريب الموظفين، وتنمية ثقافة الوعي بمسائل الأمن البيولوجي)، والمعدات (بما يشمل الإمدادات والمراقبة والمساءلة وأمن النقل)، والإعلام؛
- ٦' أن تضع استراتيجيات إبلاغ المخاطر لتحسين الاتصالات مع أصحاب المصلحة وعامة الجماهير.

ثانياً - الإشراف والتعليم والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية

الإشراف على العلوم

٩- اعترافاً بأهمية وضع إطار وطني للإشراف على العلوم كجزء من الجهود المبذولة للحيلولة دون التمكن من استخدام العوامل البيولوجية أو التكتسينات كأسلحة، ينبغي للدول الأطراف:

- ١' أن تضمن توازن وتناسب تدابير الإشراف والمخاطر، بغية تجنب فرض قيود لا لزوم لها على الأبحاث والتنمية والمنشورات العلمية والتكنولوجيا البيولوجية؛
- ٢' أن توازن بين عمليات المراقبة الحكومية أو المؤسسية "التنازلية"، كمنح التصاريح، من جهة، وبين عملية الإشراف "التصاعدية" التي تجريها المؤسسات العلمية، بل ويجريها العلماء أنفسهم، كما في استعراض النظراء، من الجهة الأخرى؛

- ٣' أن تشرك أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل تصميم وإعمال أطر الإشراف، ومن بينهم الخبراء من مختلف الأجهزة الحكومية، والسلطات التنظيمية، والهيئات التمويلية، والأوساط الأكاديمية (على مستويي المدراء والممارسين المهنيين على السواء)، والقطاع الصناعي، وأوساط النشر، والعلوم الاجتماعية والأخلاقيات، فضلاً عن المجتمع المدني؛
- ٤' أن تتأكد من أن آليات الإشراف لا تُسبب أعباءً لا لزوم لها، وأنها عملية، وصالحة للاستخدام، وتتنسّم بالأهمية بالنسبة إلى الجهات التي ستضطر إلى استخدامها، وأنها تثير شعوراً بامتلاك زمام الأمور لدى أصحاب المصلحة؛
- ٥' أن تضمن أن تشمل آليات الإشراف الأشخاص والموارد والمعارف في القطاعين العام والخاص على حد سواء، على مدار دورة الحياة العلمية، بما يشمل مراحل الاقتراح، والتمويل، والتنفيذ، والتعميم؛
- ٦' أن تعتمد تدابير لحماية العلماء الذين يدون قلقهم إزاء أنشطة قد تنتهك الاتفاقية أو التشريعات أو اللوائح الوطنية ذات الصلة (المبلغون عن التجاوزات)؛
- ٧' أن تقوم، حيثما كان ممكناً وملائماً، بتنسيق آليات الإشراف الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٨' وتقوم، بصورة منتظمة، باستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وأن تنظر في إمكانية إنشاء هيئة دولية استشارية علمية لتحليل تلك التطورات بصفة مستقلة.

التعليم والتوعية

- ١٠ - اعترافاً بأهمية ضمان وعي العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزاماتهم في إطار الاتفاقية والتشريعات والإرشادات الوطنية ذات الصلة، وتفهمهم الواضح لمضمون أنشطتهم وأغراضها، وما يتوقع أن يترتب عليها من آثار اجتماعية وبيئية وصحية وأمنية، وقيامهم بدور أنشط في معالجة المخاطر التي تسببها الأسلحة البيولوجية، ينبغي للدول الأطراف أن تضع وتنفذ وتدعم برامج التعليم والتوعية:
- ١' التي تُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مؤسسات وجميعيات القطاعين العام والخاص على حد سواء، وكذلك، المسؤولين الإداريين والمدراء في الجامعات، ومؤسسات الأبحاث، والشركات التجارية، وفراى العلماء، والتي توضع بالتعاون مع تلك الجهات؛
- ٢' التي توضح المخاطر المرتبطة بالاستخدام السيئ للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية كما توضح الالتزامات الأخلاقية والأدبية التي يجب أن يلتزم بها مستخدمي العلوم البيولوجية؛
- ٣' التي توفر إرشادات بشأن أنواع الأنشطة التي قد تتنافى وأغراض الاتفاقية والقوانين واللوائح الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك بشأن تصدير واستيراد الموارد البيولوجية؛
- ٤' التي تصمم لأجل الأوساط المستهدفة - فلا لزوم لتوجيه الرسالة ذاتها لجميع أصحاب المصلحة.

١١- وينبغي للدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية، أن تقوم لدى وضع تلك البرامج بما يلي:

- ١' تحديد متطلبات برامج التدريب العلمي والهندسي ذات الصلة، ومتطلبات التعليم المهني المستمر، كالحلقات الدراسية أو البرامج أو الدورات الإلزامية، تحديداً رسمياً؛
- ٢' تصميم مواد تعليمية متاحة يُيسر تناول الاتفاقية والقوانين والمبادئ التوجيهية الوطنية والمسائل ذات الصلة؛
- ٣' تطبيق برامج تدريب المدربين للتأكد من وجود العدد الكافي من الأشخاص ذوي المؤهلات الملائمة لإدارة أنشطة التعليم والتوعية؛
- ٤' استخدام الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنشورات والمعدات السمعية البصرية وتوفير الموارد لها؛
- ٥' وضع استراتيجيات توعية تستهدف كبار العلماء المكلفين بمسؤولية الإشراف على الأبحاث أو تقييم المشاريع أو المنشورات؛
- ٦' تنسيق أنشطة التوعية بالاتفاقية، إلى جانب مبادرات مماثلة في أماكن أخرى، من قبيل مبادرات منظمة الصحة العالمية في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وجهود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، وما إلى ذلك؛
- ٧' تدعيم أنشطة التعليم والتوعية الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى والتعاون معها.

مدونات قواعد السلوك

١٢- اعترافاً بأنه يمكن لمدونات قواعد السلوك أن تكمل الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية وأن تساعد على إرشاد الأبحاث العلمية لكي لا يساء استخدامها لأغراض محظورة، ينبغي للدول الأطراف أن تضع استراتيجيات تشجع أصحاب المصلحة - ومن بينهم الباحثون ومهنيون آخرون عاملون في مجال علوم الحياة؛ ومحررو وناسرو منشورات علوم الحياة ومواقع الإنترنت؛ والمنظمات، والمؤسسات، والوكالات الحكومية، والشركات الخاصة التي تنجز أو ترخص أو تمول أو تيسر أو تفتش أو تقيم الأبحاث أو التعليم في مجال علوم الحياة أو التي تعمل في مجال تخزين أو نقل العوامل البيولوجية أو التوكسينات المزدوجة الاستخدام - على وضع واعتماد ونشر قواعد سلوك:

- ١' تناول الالتزامات الأدبية والأخلاقية طوال دورة الحياة العلمية، بما في ذلك مراحل الاقتراح التمويل والتنفيذ والتعميم؛
- ٢' تشير إلى الاتفاقية وإلى التشريعات والتنظيمات الدولية والوطنية ذات الصلة؛

٣' تستند، كلما أمكن، إلى ترتيبات وممارسات قائمة على و/أو مستمدة من مبادئ عامة جامعة، وتوضع خصيصاً لتلبية متطلبات وطنية أو مؤسسية محددة، وتأخذ في الاعتبار الخلفيات الثقافية والاجتماعية المعنية؛

٤' لا تعوق الاكتشافات العلمية أو تقيد الأبحاث أو التعاون والتبادلات الدولية لأغراض سلمية؛

٥' توفر مبادئ توجيهية مقتضبة وعملية، تشمل معايير لتعريف الأبحاث الحساسة وتعيين المجالات التي تنطوي على أكبر المخاطر؛

٦' تشمل آلية للتحقيق في انتهاكات محتملة للمدونة ولمعالجة تلك الانتهاكات؛

٧' تُناقش وتُستعرض باستمرار في المؤتمرات وحلقات العمل العلمية الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك في المنشورات ذات الصلة.

١٣- وينبغي للدول الأطراف أن تشجع أصحاب المصلحة على التأكد من أن قواعد السلوك تُلزم الذين تسري عليهم بما يلي:

١' الامتثال للتشريعات واللوائح الدولية والوطنية ذات الصلة، وتطبيق المبادئ التوجيهية الأساسية وأفضل الممارسات القائمة، في مجالات منها التوعية، والسلامة والأمن، والشحن والنقل، والتعليم والإعلام، والمساءلة، وسياسات النشر، والاتصالات الداخلية والخارجية، والإشراف؛

٢' التيقظ إلى احتمال إساءة استعمال الأبحاث، والعمل على تقييم أبحاثهم الخاصة لتحديد استخداماتها المزدوجة المحتملة؛

٣' السعي إلى الاطلاع دائماً على المؤلفات والإرشادات والمتطلبات المتصلة بالاستخدامات المزدوجة للأبحاث؛

٤' تثقيف الآخرين، وتوخي سلوك مسؤول يُقتدى؛

٥' الإبلاغ عن الهواجس وعن الانتهاكات المحتملة، حسب الاقتضاء.

— — — — —